

226162 - إذا طلق الرجل امرأة ثم تزوجت رجلا آخر وأنجبت منه بنتا، فهل لزوجها السابق أن يتزوج هذه البنت؟

السؤال

إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها، فتزوجت بعده رجلا، وأنجبت منه بنتا، فهل تحرم على الرجل الأول، طبعا الجماهير من أهل العلم على عدم اشتراط الحجر في الربيبة، ولكن هل هذه الصورة تدخل في الربيبة المحرمة؟

الإجابة المفصلة

إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، ثم طلقها، فإن بنات تلك المرأة يحرم من عليه، سواء كن من زوج سابق أو لاحق.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

أنا تزوجت امرأة وطلقتها، ثم تزوجت بشخص آخر وأنجبت من الزوج الثاني بنتا، فهل أكون محرما للبنت، مع أنني لست محرما لأنها لأنني طلقتها؟ وهل ذلك سواء كان في الطلقة الأولى أو الثانية، أو كان بعد الطلقة الثالثة؟

فأجاب: "إذا كنت قد دخلت

بأمرها، والدخول هو الوطء، فإن بناتها من الأزواج بعدك يعتبرن من الربائب، وهن محارم لك؛ لقول الله عز وجل في بيان المحارم من النساء: (وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)، والدخول هو الوطء كما قدمنا.

أما قوله سبحانه: (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ)، فهو وصف أغلبه، وليس بشرط، في أصح قولي العلماء؛ ولهذا قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)، ولم يُعد لفظ: (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها: (لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) يعني بذلك للزوج بهن، ولم يشترط في البنات اللاتي في الحجور "انتهى من" مجموع فتاوى ابن باز (15-21/14).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله:

” الغالب أن الربيبة تكون مع أمها في حجر الزوج ، فلهذا كان الذي عليه جمهور العلماء ، وهو القول الراجح : أنه لا يشترط في الربيبة أن تكون في حجر الإنسان ، بل لو لم تأت إلا بعد أن طلق أمها ، فهي ربيبة ، إذا كان قد دخل بالأم ، ولو كانت مثلاً من زوج سابق ، ولا تعرف الزوج الثاني ولا كانت عنده ، فهي أيضاً حرام عليه ” انتهى من “لقاء الباب المفتوح”.

وعليه ، فبنات المرأة من زوجها الثاني : يحرم من على زوجها الأول ، وهن داخلات في مسمى الربيبة .
والله أعلم .